

فتاوى الألباني 152}} هل تعتبر الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة أم ناقصة وما حكم قراءة

محمد ناصر الدين الألباني

ان يقولوا هل سؤال صبر الصلاة التي هل تعتبر الصلاة التي لا تقرأ فيها بان الكتاب باطلة الناقصة واذا كانت خلف الامام فهل يقرأ بها عملاً للحديث الواردة بالحرص على قراءتها - [00:00:00](#)

ان تترك القراءة عملاً بحديث الرسول انما جعل الامام ليعتمى به. فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانفسوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة الجواب التفريق بين الصلاة السرية والصلاة الجهرية - [00:00:24](#)

فاذا كان المقتدي يسمع قراءة الامام بالقراءة الجهرية فلا ينبغي له ان يقرأ شيئاً من القرآن ولا بفاتحة الكتاب بما جاء في السؤال من الحديثين مرسولين يضاعف اليهما قوله تبارك وتعالى - [00:00:52](#)

واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وهذا المذهب واعدل المذاهب واوسطها لأنه يأمر بالقراءة في السرية ويأمر بالانصات في الجهرية وفي ذلك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذه المسألة والبحث في ذلك يقول - [00:01:16](#)

وهسفنا هذا المقدار من الجواب خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:48](#)